

بسم الله الرحمن الرحيم

## مدونة القيم القضائية

### ديباجة:

القضاء رسالة وولاية وسلطة والتزام، وجد بقصد الحفاظ علي ثوابت الأمة، وفرض احترام إرادة الجماعة، بالانضباط لما سنته من قوانين، تروم توفير التوازن الذي يؤمن التعايش ويحقق النماء، ويعطي لمفهوم الحرية ذلك البعد الإنساني والحضاري والاجتماعي. واعتبارا لقدسية الرسالة ولجسامة المهام المنوطة بالقاضي، ترسخت القناعة بضرورة توثيق القيم والتقاليد والأعراف التي تحكم سلوكه، وتحقيق طمأنينة المجتمع إليه واحترامه، باعتبارها تدعم استقلاله وحصانته ونزاهته، فهي سلوكات تنبع قبل كل شيء عن ذاتيته ولا تمنح له من غيره.

وإيماننا بثقل الأمانة الملقاة على عاتق كل قاضٍ والمتمثلة في احترام الرسالة الموكولة له، والمساهمة في تعزيز الثقة في النظام القضائي الذي أولته الشريعة الإسلامية الغراء قدرا كبيرا من العناية والاهتمام واعتبارا لما هو مشترك بين هذا الموروث و المتوافق عليه من القيم والمبادئ الدولية التي أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات بهذا الشأن، والتي عملت على تكريس قاعدة أساسية ذات الصلة الوثيقة بمبدأ المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة.

وفي سياق العناية بالتقاليد والأعراف وأخلاقيات القضاء، أصبح من اللازم توثيق القواعد المنظمة لسلوك القاضي حقا وتكليفا في مدونة للقيم القضائية، وذلك إقرارا للمبادئ التالية:

### **المبدأ الأول: الاستقلال:**

استقلال القاضي دعامة متينة لقيام المحاكمة العادلة، فالقاضي ملاذ للمظلومين، مأمور بإعادة الحق لصاحبه، لا يمكن أن يتوفر ذلك إلا إذا كان حرا في قراراته، مستقلا عن أي تأثير.

ولتحقيق ذلك عليه أن:

- (١) يفرض استقلاله عن باقي السلط.
- (٢) يتعد عن إقامة علاقات غير ملائمة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعن الخضوع لأي تأثير منها.
- (٣) يقوم بمهامه القضائية بفعالية و أمانة، مستقلا إزاء زملائه القضاة عند اتخاذ القرارات.
- (٤) يصون مقومات الحياد والتجرد، حفاظا على الاستقلال المؤسساتي للجهاز القضائي والنهوض به.
- (٥) يكون مستقلا عن المجتمع قاطبة، وعن أطراف النزاع بصفة خاصة.
- (٦) يمتنع عن الانتماء السياسي.

### **المبدأ الثاني: النزاهة:**

النزاهة سمة يتحلى بها القاضي فكريا وأخلاقيا، وهي لا تخص القرار القضائي فحسب، بل تشمل أيضا الإجراءات التي تؤدي إلى هذا القرار. ولتحقيق ذلك عليه أن:

- (١) يقوم بأداء واجباته القضائية بكل نزاهة ومصداقية.
- (٢) يحرص في سيرته سواء داخل المحكمة أو خارجها، على كسب ثقة المتقاضين بصفة خاصة والناس بصفة عامة، من خلال نزاهته ونزاهة الجهاز القضائي.
- (٣) يتحلى بكل الصفات الحميدة التي تجعله بمنأى عن كل طعن أو تجريح
- (٤) لا يقف في توجيهه للدعوى والإجراءات موقفا قد يوحي بالميل لأحد الطرفين أو يولد شعورا لديه بالشك في نزاهته.
- (٥) يخلق جوا من الثقة بينه وبين عموم المتقاضين، وذلك بالرفع من مستوى أحكامه، وبنائها على أسباب تحقق الإقناع والاعتناع.
- (٦) يترفع عن كل ما يشين عمله، أو يقدر فيه، أو ينأى به عن الحق.

(٧) يتنحى تلقائياً عن النظر في المنازعات التي قد تثير الشبهة حول نزاهته، أو كلما أحس بميل أو اهتزاز في وجدانه قد يضر أحد الطرفين، أو إذا كانت له أو لأحد أفراد عائلته مصلحة في الدعوى، أو كان محامياً سابقاً لأحد الأطراف أو شاهداً في النزلة.

### **المبدأ الثالث: التجرد والحياد:**

التجرد والحياد أمران جوهريان وأساسيان لأداء واجبات المنصب القضائي، فاحترام هذا المبدأ واجب خلال جميع مراحل الدعوة وهو من أهم شروط المحاكمة العادلة. ولتحقيق ذلك على القاضي أن:

- (١) يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل يؤديها بما يعزز الثقة في القضاء
- (٢) يتفادى كل ما من شأنه أن يثير شبهة سواء في علاقته مع مساعدي القضاء أو مع الأشخاص المترددين على المحكمة.
- (٣) لا يسمح لعلاقاته الاجتماعية أو الأسرية أن تؤثر في سلوكه وأحكامه ومواقفه
- (٤) لا يجهر برأيه أثناء سريان الدعوى، ولا يفصح عن موقفه منها ويمتنع عن إبداء أية تعليقات من المرجح أن تؤثر في نتائجها ولو لم تكن معروضة عليه
- (٥) لا يدلي بأي تعليق أو رأي حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه ما لم يتعلق الأمر بالبحث العلمي أو التدريب القضائي
- (٦) لا يكشف عن المعلومات التي عرفها بمناسبة وظيفته أو يدلي بها إلى الغير أو يستخدمها في أغراض أخرى
- (٧) لا يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني يتعلق بالنزاع المعروض عليه.

### المبدأ الرابع: المساواة:

المساواة سمة تتجسد في حياد القاضي ومعاملته للخصمين على قدم المساواة وهي أمر ضروري لقيام المحاكمة العادلة. ولتحقيق ذلك عليه أن:

- (١) يحرص على حسن سير الإجراءات المسطرية على أساس المساواة بين الأطراف المتنازعة بكل لباقة وصبر.
- (٢) يتعد عن أي قول أو فعل من شأنه التشكيك في حكمه.
- (٣) يضمن المساواة بين الناس في مجلسه ووجهه وقضائه، حتى لا يطمع شريف في حيفه ولا ييأس ضعيف في عدله.
- (٤) يتجنب في كلامه وسلوكه الظهور بمظهر الانحياز أو المحاباة نحو أي طرف.
- (٥) يكون مدركاً، ومتفهما للتنوع الموجود داخل المجتمع .
- (٦) لا يسمح لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أن يميزوا بين الأشخاص المعنيين في قضايا منظورة أمامه.
- (٧) يفرض على الأطراف ومن يمثلهم، أثناء الإجراءات التي يباشرها، الالتزام بالاحترام الواجب للخصوم.

### المبدأ الخامس: الشجاعة الأدبية:

الشجاعة الأدبية هي الجرأة التي تساعد القاضي على حسم الوقف واتخاذ القرار المناسب المستمد من القانون والعدل، فهي الثقة بالنفس والإيمان بالحق والإحساس بجسامة المسؤولية، وهي التي تسهل مواجهة الصعاب، وتجاوز الحرج والتردد والانصياع. وللوصول إلى ذلك على القاضي أن:

- (١) يمارس مهامه القضائية على أساس تقديره الجيد للوقائع و تفهمه الواعي للقانون بحسب ما يميله عليه ضميره، ودون تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي طرف كان

- (٢) يتحرى الحق في كل قضية تعرض عليه، ويبذل الجهد والبحث والتقصي بغية الوصول إلى الحقيقة، بصرف النظر عما ينشر أو يذاع أو يشاع، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون دون تأثر برأي الجمهور.
- (٣) لا يخاف في الحق لومة لائم.
- (٤) لا يهتم بما سيخلفه قراره من غضب لدى بعض الجهات ما دام في محله ومصادفا للصواب.
- (٥) لا يتردد في إعلان الحق بكل ثقة واطمئنان
- (٦) لا يلتفت إلا لصوت الضمير و صوت الحق والقانون
- (٧) يتسلح بالشجاعة والرزانة لمواجهة المواقف المختلفة

### **المبدأ السادس: الوقار والتحفظ:**

الوقار والتحفظ سمتان ترفعان من شأن القاضي، ينبغي أن يتحلى بهما، لكونهما يثبان على الاتزان والتوازن خلال تصريفه لأشغاله وإصداره لأحكامه، التي يجب أن تتسم بالعدالة والإنصاف، أو في علاقاته التي من المفروض أن تتصف بالإنصافية وتجنب الأماكن المشبوهة.

ولتحقيق ذلك عليه أن:

- (١) ينأى بتصرفاته ومظهره عن كل ما من شأنه أن يمس هيئته ووقاره، أو يطعن في استقامته.
- (٢) يكون ورعاً، مترئناً، يعطي الانطباع بالاطمئنان والركون إليه، والثقة به.
- (٣) يكون مترئناً في كلامه، حازماً في تصرفاته، لئلا يعطي انطباعاً بالاستخفاف والابتذال، أو الكبرياء والتعالي.
- (٤) يحرص على تجنب اللوم والتجريح في سلوكه.
- (٥) يرسخ في تصرفه و سلوكه ثقة الناس في استقامة الجهاز القضائي ونزاهته.

- (٦) يتخذ من نفسه مثلاً يحتذى في السلوك والاستقامة والورع.
- (٧) يؤكد من خلال وقاره ثقة الناس في أمانة القضاء واستقامته، دعماً لعدالة لا تتحقق بصورة مجردة فقط، ولكن بإعطاء الانطباع بأن العدالة قد تحققت فعلاً.
- (٨) يجسد بفعل سلوكه في حياته الخاصة، أنه فوق الشبهات، ويتصف بما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته بشكل ينعكس على احترام القضاء.
- (٩) يظهر بمظهر الشخص المحترم لنفسه و مبادئه

### المبدأ السابع: الكفاءة:

الكفاءة هي توفر القاضي على صناعة تنبثق من الحصول على أكبر قدر من المعرفة بالقانون، وبالعمل القضائي، وبعلوم العصر، وبتقنيات المعاملات وأعراف المجتمع، باعتبارها عنصراً أساسياً في المحاكمة العادلة ولتحقيق ذلك عليه أن:

- (١) يصقل هذه الصناعة بالتتبع الآني والمستمر بكل القوانين والاجتهادات القضائية.
- (٢) لا يقتصر في تطوير ملكته القانونية، وصناعته القضائية، على ما هو محلي، بل عليه أن يواكب العمل القضائي الأجنبي والاتفاقيات الدولية.
- (٣) يتخذ الإجراءات العملية لتطوير معلوماته و الرفع منها، ويعمل جاهداً لصقل مؤهلاته و كفاءته.
- (٤) يساهم في البحوث و المؤلفات و حضور الندوات وإلقاء المحاضرات و في كل الأنشطة التي من شأنها إثراء العمل القضائي.
- (٥) يكون ملماً بالقراءة المقاصدية للنصوص القانونية.
- (٦) يواكب العمل القضائي للمجلس الأعلى، ويرصد الاجتهاد المستقر لديه بشأن القضايا الخلافية.

- (٧) يمارس حقه في التكوين حتى يكون مواكبا للتطورات العلمية و التكنولوجية خاصة ما يتعلق منها باستعمال المعلومات باستغلال خدمات الشبكة العنكبوتية.
- (٨) يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها.

### **المبدأ الثامن: السلوك القضائي:**

السلوك القضائي صفة ملازمة لشخص القاضي، وهو يكتسي أهمية قصوى، مما يستوجب معه أن يكون ذا سلوك حسن، يميز من العدل الذي هو اسم من أسماء الحق سبحانه وتعالى.

ولتحقيق ذلك عليه أن:

- (١) يكون صبوراً وقوراً، محسناً للاستماع، دمث الخلق، متمتعاً باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور.
- (٢) يلتزم بالانضباط في مواعيد الجلسات، ويحترم مبدأ الإسراع في الإنجاز دون تسرع في الحكم، بما يكفل سرعة البت ونجا عته داخل آجال معقولة.
- (٣) يتجنب تأخير القضايا لأسباب غير مبررة، ولا سيما التأخير للسبب نفسه، وعليه إدراج العدد المستطاع للمناقشة حتى لا تضيق العدالة بكثرة الملفات.
- (٤) لا يؤجل إصدار القرارات إلا لأسباب مبررة.
- (٥) يعطي الجلسات التي يشارك فيها الأولوية وينظم مع هيئته أوقات التداول ويلتزم بها.
- (٦) لا يغشي سر المدلولات قبل صدور الحكم وبعده.
- (٧) لا يستمع لأحد الخصوم أو نائبه في غيبة الآخر المستدعى بصفة قانونية.
- (٨) يحافظ على هيئة المحكمة أثناء الجلسات.
- (٩) يعلم الخصوم بأي التماس يخص الدعوى المعروضة عليه.
- (١٠) يتنحى عن الدعوى كلما توفر سبب مبرر لذلك.
- (١١) يحرص على تنفيذ القرارات التي يصدرها.

## المبدأ التاسع: اللياقة؛

اللياقة مفهوم خاص في حياة القاضي تستمد كونها من كون القاضي يفصل بين شرائح متعددة وغير متجانسة، مما يفرض عليه تصرفاً يليق في مواجهة رؤسائه ومرؤوسيه، والمتقاضين ومساعدى القضاء والمواطنين بصفة عامة. ولتحقيق ذلك عليه أن:

- (١) يحافظ على النظام و اللياقة في كافة الجلسات، وأثناء إجراءات الدعوى، وفي تعامله مع المتقاضين، وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفة رسمية.
- (٢) يحرص على اللياقة و الكياسة في جميع تصرفاته، ويتجنب ما هو غير لائق.
- (٣) يحترم الرؤساء القضائيين، ويعامل مرؤوسيه بما يتناسب مع سلوك جهاز القضاء.
- (٤) يقبل بكل حرية وإرادة القيود الشخصية التي تطوقه بشكل يتماشى مع كرامة مهنته.
- (٥) يتجنب القيام بأي تصرف غير لائق أو يبدو أنه غير لائق.
- (٦) ينظم أنشطته غير القضائية من أجل تقليل مخاطر احتمال تعارضها مع واجباته القضائية.

## المبدأ العاشر: التضامن؛

التضامن بين القضاة لبنة لتحسين المهنة، وهو يشكل قوة لمواجهة لوبيات الفساد، ورادعا لمجموعات الضغط التي تحاول التأثير على القاضي، والزج به في غير ما هو منوط به. ولتحقيق ذلك عليه أن:

- (١) يؤازر زملاءه الذين طاهم حيف بمناسبة ممارسة مهامهم، ويمتنع عن كل ما من شأنه الإساءة لزملائه.
- (٢) يؤازر جمعياته المهنية (الودادية الحسنية للقضاة) ماديا ومعنويا، ويمثل لقراراتها، ويساهم في أنشطتها المختلفة، وفي كل عمل يهدف إلى رفعة القضاء و القضاة.



- (٣) يبدي النصح لزملائه بلطف بغية العدول عن أي مسلك خاطئ.
- (٤) يدعم زملاءه كلما لم بهم طارئ .
- (٥) يحل الخلافات التي قد تطرأ بينهم في إطار الودادية ودون تشهير أو إشهار.
- (٦) يواجه مع زملائه أي تهديد يهدف إلى النيل من سمعة القضاء ورجالاته أو المس بهم أو باستقلاليتهم.
- (٧) يتضامن بفعالية من أجل إحلال القضاة المكانة اللائقة بهم.
- (٨) يمتنع عن المشاركة والخوض في كل ما يسيء إلى سمعة القضاء والقضاة.